

صحيح ابن خزيمة

باب المسبوق بوتر من صلاة الإمام و الدليل على أن لا سجدي السهو عليه ضد قول من زعم أنه عليه سجدا السهو على مذهبه في هذه المسألة تكون سجدا العمد لا سجدا السهو إذا المأموم إنما يتعمد الجلوس في الوتر من صلاته اقتداء بإمامه إذ كان للإمام شفع و له وتر و تكون سجدا السهو على أصلهم لما يجب على المرء فعله لا لما يسهو فيفعل ما ليس له فعله على العمد